فاولدها ابنا فكل من ابنيهما عم الاخر لامه ومنها امراتان التقتا برجلين
فقالتا مرحبا بابنينا وزوجينا وابني زوجينا وصورته رجلان
تزوج كل منهما ام الاخر ومنها رجلان كل منهما خال الاخر وصورته
ان ينكح كل من رجلين بنت الاخر فيولد لكل منهما ابن فكل واحد من
الابنين خال الاخر ومنها رجلان كل منهما ابن خال الاخر وصورته
ان ينكح كل من رجلين اخت الاخر ويولد لكل منهما ابن قوله وتحرم واحدة
الخ لا يخفى ان واحدة عطف على اربع فهي بدل من اي بعد عشر وتعبير
الفعل غير مستقيم ق ل قوله اخت الزوجة الخ قال شيخنا يظهر لي ان
يمتنع الجمع بين امراة واختها وان نفاها والدها بلعان اذ هي غير منفية
قطعا بدليل انه متى استلحقها لحقته وهذا باعتبار الدنيا اما في الاخرة
فلا مانع من جمع الاختين في الجنة لانتفاء علة التحريم فيها كمن تزوج
احداها ثم ماتت في عصمته ثم تزوج الاخرى وماتت في عصمته او مات
ولم تتزوج بعده غيره قال م ر شوبري وقال القرطبي يجوز نكاح المحارم
في الجنة ما عدا الاصول والفروع قوله ولو بواسطة يعني عمات اصولنا
وخالاتهم قوله لا الكبرى فيه دفع توهم اذ العمة والخالة هي الكبرى غالبا ق ل
قوله فان وطي ولو في الدبر بخلاف استدخال المني مرحومي قوله بازالة
ملك ببيع ولو لبعضها بلا خيار او بخيار للمشتري وحده ق ل قوله او كتابة
اي صحيحة قوله او بعد وطيها وظاهر كلامه ان الاستدخال هنا اي في هذه
الصورة لا فيما تقدم ليس كالوطي وهو ظاهر شرح م ر قوله حرمت العائدة
اي حرم وطوها وكذا الاستمتاع بها لكن ظاهر عبارة الروضة والعباب
حرمت الوطي فقط حلبي قوله او نكح امراة ثم ملك الخ وكذا لو تقارنت
الملك والنكاح حلت المنكوحة دون المملوكة كما ذكره قوله اذ لا يتعلق به
الطلاق الخ اي ويثبت النسب فيه بالامكان بخلاف الملك قوله خيار
فسخ نكاحه وفوائد الفسخ وفسخ لا يلزمه شي من المهر بخلاف ما لو
طلقها فانه يلزمه نصف المهر الا لثلاثة اذا وطيها وتبين بها عيب وفسخ
النكاح سقط المسمى ويلزمه مهر المثل ولو طلق لزمه المسمى ع ش
قوله واما الاغما بالمرض قوله بالمرض ليس قيدا والحاصل ان الاغما بمرض
او غيره يثبت به الخيار ان ليس من الافاقة كالجنون والادلا قوله
والجذام



والجذام هو في كلام المص مجرور وغيره الشارح الى الرفع وهو معيب وكذا ما
بعده ق ل قوله البرص بفتح الباء والراء قوله هذا اذا كانا مستحكمين الخ تبع فيه
متن المنهج وجرى عليه م ر ايضا في شرح المنهاج لكن نقل ز ي عن شيخه الرملي
عدم اشتراط استحكامهما حيث قال والمعتمد انه لا يشترط استحكامهما
بل يكفي حكم اهل الخبرة بكونه جذاما او برصا هو م ر قوله وجوزوا الاكتفا
باسوداده الخ معتمد قوله ويخرج البول منثقبة صغيرة لا حاجة الى
هذا لان يخرج البول غير مدخل الذكر ولعل الشارح غراه ليخرج من عهدته
قوله فان شقته وامكن الوطي فلا خيار عبارة سم فان ازال المانع
ولو بفعل غيرها فلا رد له لزوال المانع او لم يبق منه قدر الحشفة اي
حشفة ذكره وظاهره وان كانت رتقا او قرنا لفوات التمتع المقصود
من النكاح كما في اصل الروضة واعتمده م ر ولو حدث به جب فرضيت به
فهو كبها رتق او قرن ثبت له الخيار ويحتمل عدمه لقيام المانع به م ر
قوله والعنة اي العجز عن الوطي في القبل ولو بالنسبة لها مطلقا او لكونها
بكرا دون غيرها وان حصل بمرض يدوم وان علمت بها قبل العقد او بعده
واسقطت حقها قبل ضرب المدة لتجدد الضرر وعلم من قولنا او لكونها
بكرا انه لا يجوز ازالة البكارة بنحو اصبعه ونحوها اذ لو جاز ذلك لم
يكن عجزه عن ازالتها مثبتا للخيار لقدرته على الوطي بعد ازالة البكارة ح
لذلك سم قوله وهو بضم المهملة الاولى ان يقول وهي لان الضمير راجع
للعلة وهي مونثة والخبر وهو قوله علة مونث ايضا وانما قلنا
الاولى لامكان توجيه التذكير بان اعاد الضمير على العنة بمعنى
المرض او باعتبار كونها خامس العيوب فتامل قوله لان ذلك اي المذكور
من دعوى العنة ق ل قوله بعد نكوله اما لو حلف انه لا عنة به فان
دعواه تسقط فلا يطالب بتحقيق ما قاله بالوطي لانه حقه وان
كان لها فيه مصلحة كاستقرار المهر به والامن تشطيره بالطلاق
ولا يمكن ثبوتها بالبينة لعدم امكان اطلاعها عليها بالقرائن قوله
بخلاف حدوث الجب فتتخير به ومثله حدوث الرتق والقرن
بعد الوطي فيتخير به لحدوث الجب له قوله وقد صح في الحديث لا عدوى
وقد جا ايضا لا عدوى ولا طيرة ولا هام وفي لفظ ولا هامة بالتخفيف
زاد بعضهم في رواية ولا صفر والهامة هو انه كان اهل

Copyright © King Saud University